www.quranonlinelibrary.com

الرد على من طعن في القراءات الثلاث

تقديم

أ.د/ السالم بن محمد الجكني

حفظه الله تعالى

دار ابن سلام
للبحث العلمي وتحقيق التراث

www.Quranonlinelibrary.com

الرد على من طعن في القراءات الثلاث

أصل هذه المحاضرة -تفريغ محاضرة قدمها الشيخ

أ.د. السالم الجكني

في يوم ٤-٩-١٤٤٤هـ

ولم تراجع من الشيخ، فلا بد من الرجوع للمادة الصوتية.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

المقدمة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم اجعلنا منهم يا رب العالمين، اللهم آمين.

أولًا: أبارك للإخوة جميعًا بهذا الشهر المبارك هذا الشهر الكريم شهر رمضان المبارك الذي نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعله شهر خير لنا ولكم ولجميع أمة محمد ﷺ، وأن يرفع به الأمة وأن يرفع عنها جميع الغمة اللهم آمين.

ثانيًا: حقيقة هذا الموضوع وهو موضوع تواتر القراءات عمومًا، تواتر القراءات أو الحديث في تواتر القراءات عمومًا سواء كانت القراءات السبعة أو القراءات الثلاثة الزائد عليها هو من الموضوعات المهمة جدًا التي ينبغي لطالب علم القراءات أن يلم بها، وإذا لم يلم بها من جميع جهاتها على الأقل أن يلم بخلاصة ما قيل فيها، وهذا الذي نحاول في هذه الساعة المباركة أن نسلط الضوء عليه.

القراءات من حيث التواتر بالنسبة للقراء السبعة هذا لا إشكال فيه، لا إشكال فيه عند جميع العلماء، لكن الخلاف إنما هو في القراءات الثلاث، أعني قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف، هل هي متواترة أم ليست متواترة؟

۞ بداية يجب أولًا أن نعرف ما معنى التواتر وما المقصود بالتواتر؟

فالتواتر في اللغة: هو التتابع، وما نشاهده مثلًا في الطوابير طابور الصباح في المدارس أو عند السوبر ماركت أو في أي مكان هذه الصفوف هذه متواترة، شخص وراء شخص وراء شخص وراء شخص متتابعة هذا يسمونه التواتر في اللغة.

والعرب جاءت بهذا التواتر واستخدمته أكرم الله السامعين في الإبل، كانت الإبل عندما تأتي وعندما تنتهي من المرعى وتأتي إلى مطاعمها ما تأتي دفعة واحدة، وإنما تأتي متفرقة مجموعة مجموعة، فإذا جاءت مجموعها وتلتها مجموعة أخرى وتلتها مجموعة أخرى يقولون: تواترت الإبل، يعني جاءت متتابعة بعضها إثر بعض، هذا من المعنى اللغوي للكلمة.

ويستشهدون بقول الصحابي الجليل حميد بن ثور -رحمة الله عليه- ورضي عنه في قوله:

قرينـــة ســـبع إن تـــواترن مـــرة ضـــربن فصـفت أرؤس وجنـوب

(إن تواترن مرة)، يعني إن جاءت هذه الإبل متتالية.

أما في الاصطلاح: فحقيقة الكلام فيه نستطيع أن نقول: إن مصطلح التواتر الذي يقول به العلماء لا علاقة لأهل القراءات به من قريب ولا من بعيد، يعني علماء القراءة وكتب القراءات لا تجد فيها هذا المصطلح، لو قرأت كتب الإمام الداني، لو قرأت كتب الإمام الأهوازي، لو قرأت كتب الإمام ابن مجاهد، لو قرأت كتب ابن غلوب الأب والابن، لو قرأت كتب ابن مهران، لو قرأت لو قرأت... إلى أن نصل إلى زمن الإمام أبو شامة رحمة الله عليه.

وأبو شامة رحمة الله عليه وإن كان من أهل القراءات معدود في القراءات، لكنه أيضًا معدود من المحدثين، ومعدود في المؤرخين إلى غير ذلك، وطبعًا جاء بعده الإمام الجعبري، لكن أنا قصدي أن علماء القراءات الذين ألفوا في القراءات، والتي هي الأصول في هذا العلم لا نجد فيها كلمة التواتر نهائيًا، فهذا يدل على أن هذا المصطلح ليس مصطلح قرائي، وإنما هو مصطلح أصولي، أو حديث، أصولي يعني استخدمه علماء أصول الفقه، فهم يبحثون فيه، أما علم القراءات فلا يبحثون فيه.

لكن بما أن المتأخرين من علماء القراءات قد أدخلوه في هذا العلم، فينبغي أن نتكلم فيه أيضًا، فهذه النقطة الأولى التي أحببت التنبيه إليها، **أن مصطلح التواتر ليس مصطلح علم القراءات، لا يوجد في كتب القراءات الأصول.**

ما هو المقصود بالتواتر عند الأصوليين وعند غيرهم الذين هم أصحاب هذا التخصص أو أصحاب هذا المصطلح؟

خلاصة ما يقوله العلماء: هو أن يروي الخبر أو الأثر وعندنا في القراءات نقول: يروي القراءة جمع عن جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، فإذا جاءنا خبر سواء كان آية من القرآن أو حديث من النبي ﷺ أو أي خبر عام، وجاءت به جماعة ونقلته عن جماعة أخرى مثلها، وفي العقل لا يمكن أن هذه الجماعات تتواطأ على الكذب، هنا نقول: هذا الخبر أصبح متواترًا، لماذا؟ لأنه روته جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم عن الكذب، فمثل الآن عندما نقول: باريس، ما أحد يستطيع يقول لك: أتي بدليل على أن هناك مدينة في العالم تسمى باريس؟ العالم كله يعرف أن هناك باريس، يخبرك بها من هو في موريتانيا، ويخبرك من هو هناك في الصين.

هؤلاء الذين هم في موريتانيا لم يروا هؤلاء الذين في الصين الذين قالوا: أن هناك شيء اسمه باريس، كذلك هذه الأخبار، هذا يمتنع تواطؤهم هذا معنى ترويه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم عن الكذب، هذا من حيث التعريف، **ومن حيث الدخول في المحاضرة فنقول:**

أولًا: أقول كلمة وهي: أن مثلي لا يرد على كبار علماء الأمة من علماء الأصول وعلماء الفقه وعلماء الحديث وعلماء التفسير الذين قالوا: إن القراءات الثلاثة غير متواترة، مثلي لا يرد عليهم، وإنما مثلي المبتدئ في طلب هذا العلم الذي يمكن أن يسمى طويلب علم، أمله أن يُبين ويظهر ما قاله علماء القراءات الكبار، وما قاله علماء الأصول الكبار، وما قاله علماء الحديث الكبار، وكذلك ما قاله علماء الفقه الكبار الذين قالوا: إن القراءات الثلاث متواترة.

فما نقوله في هذه المحاضرة هو ليس ردًا من العبد الضعيف، وإنما هو قول لهؤلاء العلماء الكبار الذين ردوا على القول بأن القراءات الثلاثة غير متواترة، وإذا أردنا أن نُبين هل القراءات الثلاثة متواترة أم غير متواترة؟ ينبغي أولًا أن نحصر ما يمكن أن نستدل به في هذه المحاضرة في نقاط ثم نتكلم عليها واحدة تلو الأخرى.

أولًا: فتاوى العلماء، وأعني بهم العلماء الذين لهم كلمة في هذا المجال، فقد وردتنا نصوص عن هؤلاء العلماء تدل على تواتر هذه القراءات، وعندنا فتوى للإمام ابن تيمية رحمة الله عليه، وعندنا فتوى للإمام أبي حيان رحمة الله عليه، وعندنا فتاوى لغيرهم، فنذكرها إن شاء الله، أيضًا في غير الفتاوى عندنا نصوص من علماء نصوا فيها صراحة على تواتر القراءات الثلاث، وأنه لا فرق

بينها وبين القراءات السبع، وهناك فرق بين هذه الفتاوى وبين هذه النصوص.

الفتوى أن العالم يسأل عن الحكم ثم يجيب، إجابته عن الحكم هي فتوى، أما النص فالعالم يتكلم عن الحكم مباشرة بدون سؤال.

أيضًا مما يستدل به على تواتر القراءات: الاستقراء التام الذي قام به العلماء، قاموا باستقراء تام على هذه القراءات الثلاث فوجدوها لا تخرج عن ضوابط القراءة الصحيحة المقبولة التي هي: كلّ ما وافق وجه نحو، وكان للرّسم احتمالًا يحوي، وصحّ إسنادًا وموافقة رسم المصحف، فهذه الضوابط ونحن نقول: التواتر وليس صحة الإسناد، وهذا مجال آخر، لكن نقول: هذه الضوابط الثلاثة بالاستقراء أن قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف لا تخرج عنها.

لا توجد قراءة منسوبة إلى مثلًا إلى أبي الحسن البصري أو ابن محيصن القراءات التي زادت على العشرة نجدها أنها لا بد أن تكون خالفت أحد هذه الشروط الثلاثة، أما قراءة هؤلاء الثلاثة أبو جعفر ويعقوب وخلف ليس فيها قراءة خالفت هذه الشروط الثلاثة، فمن هنا جاء هذا الاستقراء، وهذا قد أشار إليه العلماء ومنهم الإمام ابن الجزري رحمة الله عليه، ولهذا جعلوا عندما أرادوا أن يؤلفوا في القراءات الثلاثة بنوها على أصولهم، فبنوا قراءة أبي جعفر بنوها على قراءة نافع، وبنوا قراءة يعقوب على قراءة أبي عمرو، وبنوا قراءة خلف على قراءة شيخه حمزة، فهذه النصوص أو هذا الاستقراء وهو استقراء تام واستقراء صحيح فيه الدلالة على أن هذه القراءات الثلاثة قراءة متواترة لا شك في ذلك.

نبدأ بقول الإمام البغوي رحمة الله عليه، الإمام البغوي رحمة الله عليه في مقدمة تفسيره ذكر نصًا وفيه الإحالة على هذا الحكم، وهو أنها متواترة، فقال بعدما ذكر أن الناس كما أنهم متعبدون بأحكام القرآن وحفظ حدوده فهم متعبدون بتلاوة حفظه وحروفه على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت الصحابة عليه، وألا يجاوزوا فيما يوافق الخط عما قرأه القراء المعروفون الذين خلفوا الصحابة والتابعين واتفقت الأمة على اختيارهم، بعد أن قال هذا النص قال: وقد ذكرت في هذا الكتاب -وهو كتابه التفسير تفسير البغوي-، وهو من الكتب المعتمدة في التفسير، والإمام البغوي من الأئمة المعتمدين في ذلك.

قال: **"وقد ذكرتُ في هذا الكتاب قراءات من اشتهر منهم بالقراءة واختياراتهم على ما قرأته، ثم قال: ويعقوب الحضرمي وعاصم وحمزة والكسائي والكوفيون وذكر أبا جعفر ويعقوب وخلف"**

أما الإمام ابن تيمية -رحمة الله عليه- فقد نقل عنه الإمام ابن الجزري -رحمة الله عليه- والكلام أيضًا والفتوى موجودة في الفتاوى المطبوع، لكن نحن نرجع نوثقها من كتاب النشر، وهي أيضًا موثقة في كتاب الفتاوى، فذكر كلامًا طويلًا، ولذلك قال ما يهمنا منه قال: **"ولذلك لم يتنازع العلماء المتبعون من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع الأمصار، بل من ثبتت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة، أو قراءة يعقوب الحضرمي ونحوها خلافًا لذلك"**.

فنلاحظ أن هذه النصوص كلها تدل على التواتر، يعني أن هذه القراءات ليس فيها ما يخالف رسم المصحف خلافا يطعن في القراءة، وهذه مهمة جدًا،؛ لأنّ هناك قراءات سبعية مخالفة لرسم بعض المصاحف، ومخالفة لرسم

www.Quranonlinelibrary.com

المصحف، يعني مثلًا: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، الصحابة كلهم كتبوها في جميع المصاحف في زمن الصحابة بإثبات الألف، ابن عامر يقرأ بحذف الألف مع أنها موجودة في المصحف الشامي بإثبات الألف، ومع ذلك هو يقرؤها مخالفة لرسم المصحف، فقراءة ابن عامر: **(فخرج ربك)** مخالفة لرسم المصحف، لكن هذا النوع من المخالفة لا يطعن في القراءة.

كذلك نقول: هذه القراءات الثلاثة لو جاءتنا فيها قراءة مخالفة لرسم المصحف، ومنها قراءة أبي جعفر ﴿وَلَا يَتَأَلَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢] قراءة أبي جعفر فيها مخالفة لرسم المصحف، لكن هذه المخالفة ليست مما يُنكر وليست مما ترد به القراءة؛ لأن دائمًا نقول: تواتر القراءة مقدم على رسم المصحف؛ لأنه أولًا أن تثبت قرآنيتها، وقرآنيتها لا تثبت إلا بالتواتر، ثم بعد ذلك ينظر إلى رسم المصحف، وهذا أيضًا أشار إليه الإمام الجعبري رحمة الله عليه.

أيضًا من النصوص ما ذكره **الإمام أبو العلاء الهمذاني في كتابة غاية الاختصار**، بعد أن ذكر قراءات الناس الذين يبدأ بهم وبقراءاتهم، والذين تمسكت الأمة بقراءاتهم فذكر القراء العشر، ومن ضمنهم القراء الثلاثة من باب التأكيد، أيضًا نصوص العلماء علماء القراءات على هذا التواتر لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القراءات التي أُلِّفت في القراءات العشر، وهذا دليل على تواترها، قد يأتي واحد ويقول:

كيف تقول أنّ هذا دليل على تواترها، وفي هذه الكتب قراءات ليست من القراء الثلاثة، وليست من العشرة؟؟ فمفهوم كلامك أنها تكون متواترة!!

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

إذا كان ذكر هذه القراءات الثلاث في هذه الكتب دليل تواترها فهذا الدليل فيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن ذكر القراءات غير الثلاثة -وهي ما نسميه الآن القراءات الشاذة- يكون متواترًا.

وهذا الاعتراض صحيح، لكن نحن نقول: الدليل على أنها متواترة وذكرها في هذه الكتب: هو من حيث ماذا؟ من حيث معنى خفي وهو: أننا نلاحظ أن هذه الكتب التي ذكرت هذه القراءات بطرق مختلفة عن يعقوب، وبطرق مختلفة عن أبي جعفر، وبطرق مختلفة عن خلف، كلها تتفق على التوافق في القراءة المنسوبة لهذا الإمام.

مثلًا: لو أخذنا المصباح، ما ذكره أبو الكرم الشهرزوري في كتابه المصباح عن هؤلاء الثلاثة هو ما ذكره غيره ممن أَلَّف في القراءات الثلاث، مع اختلاف طرق الإمام أبي الكرم واختلاف طرق غيره، إذًا هذا المقدار المتفق عليه هو المتواتر، لكن لو جئنا إلى قراءة غير هؤلاء الثلاثة، أخذنا مثلًا قراءة اليزيدي كمثال، أو قراءة ابن محيصن، أو قراءة أبي الحسن البصري فنجدها مذكورة في هذه الكتب؛ لكن الكتب التي اتفقت على ذكرها تختلف في بيان قراءة ذلك الإمام، مثلًا في كلمة معينة أبو الكرم يقول: قرأ أبو الحسن البصري بكذا، نفس هذه الكلمة نجدها في بعض الكتب الأخرى التي اهتمت برواية أو بقراءة أبي الحسن البصري يذكر له قراءة أخرى غير هذه القراءة.

إذًا هذا هو الفرق بين ما نقل نقلًا متواترًا، وبين ما لم ينقل نقلًا متواترًا، قراءة هؤلاء الثلاثة هي مما تواتر ومما قرأت به الأمة في مصرها وفي عصرها، يعني أهل الكوفة كانوا يعلمون ويقرؤون بقراءة خلف؛ لأن قراءة خلف لم تخرج أساسًا عن قراءة الكوفيين، خلف لم يخالف الكوفيين، خلف لم يخالف

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

حمزة والكسائي وشعبة لم يخالفهم، ربما يخالف واحد منهم لكن يتفق في القراءات الأخرى مع القراء الآخرين، طبعًا وردت كلمة أو كلمتين هذا لا إشكال فيها، لكن نحن نتكلم على الأغلب.

فقراءة خلف لم تخرج عن قراءة الكوفة، كذلك ما روي أو ما نقل عن قراءة يعقوب امتداده من قراءة أبي عمرو، فلا بد أن يكون ما رواه يعقوب مرويًا عن أبي عمرو، سواء كان عن أبي عمرو فيما تواتر عنه، وسواء فيما لم يكن متواترًا، لكن لما رواه يعقوب أصبح متواترًا، وهذا يدل على التواتر، فنحن نقول: هذه القراءة يكون في سندها أبو عمرو، ولكنها غير متواترة عن أبي عمرو، وتكون منسوبة إلى يعقوب، ونقول: هي متواترة عن يعقوب، ويعقوب ممن قرأ على أبي عمرو فيما يقال، أو أنه قرأ على تلاميذ أبي عمرو، وإن كان العلماء رجحوا على أنه قرأ على أبي عمرو، والخلاف بين علماء القراءات في هذا معروف.

لكن السند يمر عليه، فلو كانت قراءة يعقوب غير متواترة لكان كل ما يذكر عن أبي عمرو غير متواتر، فالقضية ليست قضية أبي عمرو، وليست قضية يعقوب، وليست قضية حمزة، وليست قضية نافع، القضية: أن هذه القراءة هل أهل عصرها عرفوها وقرأوا بها على امتداد العصور من زمن النبي ﷺ إلى زمن القارئ إلى زماننا هذا، هذا هو التواتر، يأتي بعض العلماء وهم بعض الأصوليين فيقولون: إن القراءات الثلاثة غير متواترة، ويبنون هذا الكلام على مسألة هم اتفقوا عليها، الأصوليون بعض الأصوليين أو جمهور الأصوليين اتفقوا عليها، وهي أن ما عدى السبعة فهو شاذ.

طبعًا هم بنوا هذه القاعدة ولكن لم يستقرؤوها حقيقة، وهي قاعدة ليست سليمة، حكموا على القراءات الثلاثة بأنها شاذة بعلة أنها زادت على السبعة،

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

فقالوا -أي علماء الأصول-: كل ما زاد على السبعة فهو شاذ، وهذا غير صحيح، لم يُسلم لهم أهل التخصص في ذلك، ومعلوم أن كل علم يُسأل عنه أهله، ولهذا قال **الإمام الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمة الله عليه في منظومته في علم الأصول:**

تـــواتر الســـبع عليـــه أجمعـــوا ولـم يكـن في الـوحي حشـو يقـع

وقال قبل ذلك لما جاء يتكلم عن القراءات الشاذة:

ولـــيس منـــه مـــا بالآحـــاد رُوي فللقـــراءة بـــه نفـــي قـــوي
كالاحتجـــاج غيـــر مـــا تحصـــلا فيـــه ثلاثـــة فجـــوزْ مســـجلا
صـــحة الاســـناد ووجـــهٌ عربـــي ووَفـــقُ خـــط الأمِّ شـــرط مـــا أُبـــي

(ووَفقُ خط الأمِّ)، يعني خط المصحف الإمام، قال وهو الشاهد عندنا:

مثـــل الثلاثـــة ورجـــح النظـــر تـــواترا لهـــا لـــدى مـــن قـــد غبـــر

طبعًا علماء الأصول القدماء يكاد يكون كلهم يجمعون على أن الثلاث غير متواترة، ونحن نقول: علماء الأصول، لماذا؟ لتعريفهم لمصطلح التواتر، ولبيان أنهم لا يعلمون إلا السبعة، أو أن السبعة هي المشتهرة، فحكموا على الثلاثة لعدم شهرتها، أو لأن شهرتها أقل من شهرة القراءات السبعة فحكموا عليها بالشذوذ، وأول من فعل ذلك فيما أعلم -والله أعلم- الإمام ابن مجاهد رحمة الله عليه؛ لأن الإمام ابن مجاهد رحمة الله عليه عندما ألف كتابه السبعة جعله للقراء السبعة، ثم ألف كتابًا وسماه الشواذ أي: القراءات الشاذة، ويقصد به كل ما جاء من القراءات عن غير السبعة، وبالتالي أدخل فيهم: أبي جعفر ويعقوب وخلف.

www.Quranonlinelibrary.com

هذا أول من أعلم أنه ذكر ذلك أو من جاءنا عنه أثر في ذلك، وهذا قد بينه الإمام ابن جني -رحمة الله عليه- في بداية كتاب المحتسب؛ لأنه قال: أنه بناه على كتاب أراد أن يشرح به كتاب الشواذ لابن مجاهد، فهو ذكر ذلك في المقدمة، قال كلامًا ما معناه: بما أن شيخه أبي علي الفارسي -رحمة الله عليه- قد شرح كتاب السبعة لابن مجاهد في كتابه الحجة فأنا أتولى أيضًا الشرح لكتاب ابن مجاهد الآخر وهو القراء الشواذ، فيقول: إنّ المقصود بالشاذ: هو ما زاد على السبعة، ثم الله أعلم قد يكون علماء الأصول بعد ذلك تأثروا بهذا الكلام، تأثروا بكلام ابن مجاهد وغيره.

لكن ما قاله ابن مجاهد رحمة الله عليه ليس صوابًا وخالفته الأمة، وخالفه العلماء -علماء القراءات-؛ لأن هذه المسألة: مسألة القراءات ونقل القراءات هي مسألة القراء، وليست مسألة المحدثين، وليست مسألة الأصوليين، فعندما يقول أهل القراءة: أن هذه القراءة صحيحة بهذه الضوابط المتفق عليها، إذًا لا ينبغي بعد ذلك أو لا يصح أن يتوجه إلى كلام الأصوليين أو غيرهم مما يخالف كلام القراء؛ لأن المسألة هنا مسألة تخصص، الإمام الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمة الله عليه قال: (مثل الثلاثة...): يعني هذه القراءات الثلاثة بعد دراستها ودراسة الأدلة قال: (ورجح النظر تواترًا لها)، وهذا دليل منه، وهو إمام عصره في ذلك الوقت، وبين أن هذه القراءات الثلاثة أنها متواترة، -وهذا عالم من علماء الأصول قد سبر علم الأصول- حتى إنه كاد يكون هو أبو علم الأصول في تلك المناطق في ذلك الزمان.

أيضًا لو رجعنا إلى علماء الأصول أيضًا فنجد **الإمام السبكي -رحمة الله عليه- وأقصد به الابن الإمام تاج الدين السبكي رحمة الله عليه**، يقول في كتابه

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

جمع الجوامع -وهو كتاب مهم جدًا في علم الأصول- والأمة قد تلقته بالقبول، وأقيمت عليه الشروح.

الإمام يقول: **"ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه -أي الشاذ- أنه ما وراء العشرة وفاق للبغوي وللشيخ الإمام"**، يعني: وفاقًا للبغوي، يعني موافقة لما قاله الإمام البغوي رحمة الله عليه، وللشيخ الإمام يعني: وموافقة لما قاله الشيخ الإمام، ودائمًا إذا رأيت الشيخ تاج الدين السبكي رحمة الله عليه يقول: "الشيخ الإمام" فإنه يقصد أباه: الشيخ تقي الدين السبكي -رحمة الله عليهما جميعًا-.

فقال: **"وقيل ما وراء السبعة"**، و"قيل" -هذا كلام الشيخ تاج الدين السبكي، في جمع الجوامع- قال: **"والصحيح أنه ما وراء العشرة"**، قوله: "ما وراء العشرة" دليل على أنه يرى أن القراءات الثلاثة متواترة، بعد ذلك قال: **"وقيل ما وراء السبعة"** طبعًا هذا القول عنده -كأنه يحكي قول بعض الأصوليين- وهو أن القراءات الثلاثة ليست متواترة، وهذا الكلام منه قد اطلع عليه الإمام ابن الجزري -رحمة الله عليه- وناقشه فيه، وهذا مذكور في كتبه، والإمام الشيخ ابن الجزري ناقشه فيه، فصارت بينهم مراسلة، فكان بموجب هذه المراسلة وبيان الشيخ ابن الجزري للشيخ تاج الدين السبكي القول الصحيح في أنها متواترة رجع إلى القول بتواتر العشرة وشذوذ ما عداها.

وكأنه رجع عن هذه العبارة التي ذكرها في كتابه جمع الجوامع، أيضًا هناك فتوى للإمام ابن حجر رحمة الله عليه، والإمام ابن حجر رحمة الله عليه -معروف أنه من كبار علماء الحديث- وهو صاحب كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، سُئل فأجاب -رحمة الله عليه- قال: وأنا اقرأ لكم من إجابته:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

"وهذه الفتوى من الشيخ -يعني الحمد لله أنها وصلتنا- وقد ذكرها الإمام شارح الطيبة الإمام النويري -رحمة الله عليه- في شرحه للطيبة في الجزء الأول.

كنتُ أقول من حسن حظنا الحمد لله أن هذه الفتوى للإمام **ابن حجر** -رحمة الله عليه- قد وصلتنا بواسطة الإمام النويري رحمة الله عليه في شرحه للطيبة، ففي الجزء الأول لشرح الطيبة المطبوع.... ذكر أو نقل هذه الفتوى للإمام ابن حجر، ونقل ما يتعلق بالموضوع، فيقول، يقول الإمام ابن حجر رحمة الله عليه في جوابه لهذا السؤال: "نعم تحرم القراءة بالشواذ، وفى الصلاة أشد، ولا نعرف خلافًا عن أئمة الشافعية في تفسير الشاذ: أنه ما زاد على العشر"

لاحظ الإمام ابن حجر رحمة الله عليه يقول: "لا نعلم خلافًا عن أئمة الشافعية في تفسير الشاذ بأنه ما زاد على العشر".

يعني عند أئمة الشافعية أن القراءات الثلاث ليست شاذة؛ لأن الشاذ عندهم هو ما زاد عن العشرة، وبهذا أيضًا يتفق ما ذكره الإمام ابن حجر عن أئمة الشافعية ما ذكره الإمام تاج الدين السبكي رحمة الله عليه، ولا نعرف خلافًا عن أئمة الشافعية في تفسير الشاذ: أنه ما زاد على العشر، ثم قال بعد ذلك كلامًا طويلًا يتكلم عن القراءات الشاذة، لكن يهمنا هذا النص: أنَّ الشافعية بنقل الإمام البغوي، وبنقل الإمام تاج الدين السبكي، وبنقل الإمام ابن حجر رحمة الله عليه يذهبون إلى أن القراءات الثلاثة متواترة لا شك في ذلك.

۞ من الأدلة أيضًا التي تدل على تواتر القراءات الثلاثة:

اهتمام العلماء أهل التخصص بها، فألفوا فيها انفرادًا، يعني مفردة أبي جعفر، مفردة يعقوب، مفردة خلف، وألفوا فيها إما: بجمع قراءتين مع بعض كمن يجمع بين يعقوب وخلف، أو كمن يجمع القراء الثلاثة، وهذا كثير، ومنهم

www.Quranonlinelibrary.com

الإمام ابن الجزري وغيره، وقبله أيضًا ممن قال ذلك: الإمام الهذلي -رحمة الله عليه- لما كان يتكلم عن الشاذ، ولما كان يتكلم على الرد على من يقول: إنه لا ينبغي لنا أو لا يجوز أن نقرأ بالقراءات الشاذة؛ لأن في زمنه أثيرت هذه الشبهة، خرج عليه من يقول: لا يجوز أن تقرأ إلا بالقراءات السبعة.

فالإمام الهذلي -في كتابه الكامل- رحمة الله عليه يقول: "وليس لأحد أن يقول لا تكثروا من الروايات، ويسمي ما لم يصل إليه من القراءات شاذًا"

لاحظ معي ليس لأحد أن يقول لا تكثروا من الروايات، ويسمي أي هذا الشخص الذي يقول: لا تكثروا من القراءات، يسمي ما لم يصل إليه من القراءات شاذًا، يعني كأنه يحكم على شذوذ القراءة من حيث علمه بالقراءة أو عدم علمه بالقراءة، فالقراءة التي يعرفها يقول: أنها متواترة، والتي لا يعرفها يقول: أنها شاذة، الإمام الهذلي يرد عليه يقول: "ليس لأحد أن يقول لا تكثروا من الروايات، ويسمي ما لم يصل إليه القراءات شاذًا"؛ لأنه ما من قراءة قُرئت، ولا رواية رُويت إلا وهي صحيح بشرط طبعًا، ما هو هذا الشرط يا سيدنا الشيخ الهذلي؟ يقول: "إذا وافقت رسم الإمام ولم تخالف الإجماع"، هذه القراءات الثلاثة لم تخالف الإجماع، والإجماع مصطلح أصولي، ليس مصطلح قراءات، وليس مصطلح حديث، الإجماع مصطلح أصولي، والمقصود به إجماع أهل الحل والعقد هذا من حيث التعريف العام، أهل الحل والعقد على أمر ما، أهل الحل والعقد مثلًا إذا كانت المسألة فقهية يعتبر الإجماع إذا قال به جمع كثير من أئمة التحقيق في ذلك العلم، ليس المقصود أنه كل فقيه لا بد أن يقول، وإذا لم يقل أو إذا خرج عالم له مكانته نقول: هذا يلغي الإجماع.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ولهذا عقدوا هذه المسألة في كتب الأصول، في كتب الأصول في باب الإجماع عندما يتكلمون، وهو باب عند علماء أصول الفقه، باب كبير طويل الكلام، فيه كلام كثير وفروعه كثيرة جدًا، ليس بتلك السهولة التي يتصورها من لم يدرس هذه القضية قضية الإجماع، انظر ما كتبه علماء الأصول عن الإجماع وانظر ما كتبه شراح تلك الكتب عن هذا الإجماع، فالمقصود بالإجماع مثلًا: ليس أن يجمع مثلًا عندنا مئة عالم، فنقول: هذه المسألة بالإجماع ليس معنى كلامهم أن المئة عالم كلهم اجتمعوا على قول واحد، لا.

لكن لو اجتمعوا اثنين وثمانين، نقول: هنا إجماع بالأغلبية، من هنا خرجت مسألة هل العالم المحقق يخرم الإجماع، الإجماع على أنه لا يخرم الإجماع، يعني مثلًا لو نأتي بمسألة نقول: أجمع العلماء فيها، لكن مثلًا رأينا الإمام الطبري -رحمة الله عليه- يخالف فيها، هل نقول: أن هذا الحكم ليس مجمعًا عليه، لأن الإمام الطبري خالفه؟

مخالفة عالم أو عالمين لا تقدح في الإجماع، فالمقصود من كلام الإمام الهذلي -رحمة الله عليه- "لم تخالف الإجماع"، أي ولم تخالف إجماع أهل النقل والثقات من أهل القراءات، ليس المقصود: لم تخالف الإجماع يعني إجماع الأصوليين، أو إجماع الفقهاء أو إجماع المحدثين، لا؛ لأن الكلام في علم القراءة، فإذا قال: الإجماع يعني ما أجمع عليه القراء، ولا شك أن القراءات الثلاثة أجمع القراء على قبولها.

كون أن بعض العلماء الأوائل مثل الإمام الروذباري، مثل الإمام أبو معشر الطبري، مثل الإمام الأهوازي، مثل الإمام الخزاعي -رحمة الله عليهم- هؤلاء العلماء الكبار الأوائل كانوا يجعلون القراءات الثلاثة إنما هي اختيار، فكانوا يجعلون القراء السبعة مرتبة، ثم المرتبة الثانية يقولون: اختيار أبو جعفر واختيار

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

خلف واختيار يعقوب، ليس معنى هذا أنها ليست متواترة عندهم، وإنما معناه أنها اختيارات، كما كان نافع -رحمة الله عليه- في قراءته هو صاحب اختيار بالنسبة لما رواه، فهذه فقط من باب التفنن في التأليف.

والذي يهمنا ليس تأليف العلماء أو كيف ألفوا أو كيف وضعوا القراءات الثلاثة، أو أين وضعوها بالنسبة للقراء، وإنما يهمنا هل هذه القراءات معروفة في كل زمن من الأزمان من زمن النبي ﷺ إلى زمن القراء إلى زمننا الآن؟

الآن في هذه اللحظة في هذا اليوم الرابع من رمضان سنة ١٤٤٤ من الهجرة هذه اللحظة الآن أي طالب في أي مكان في العالم، أي طالب متخصص في القراءات تسأله عن القراءات الثلاثة أولًا يقول لك: هي قراءة أبو جعفر ويعقوب وخلف، ثانيًا يقول لك: نعم هي قراءة متواترة قرأتُ بها على شيخي، وشيخي قرأ بها على شيوخه و و و.

إذًا معرفة هذه القراءات لازالت إلى يومنا هذا، هذا هو التواتر، مثلًا نحن الذين نقرأ القراءات هنا مثلًا في المدينة المنورة، هناك غيرنا يقرؤها في مشارق الأرض ومغاربها، لا يعرفنا ولا نعرفه، وشيوخه لا يعرفوننا ولا نعرفهم، وشيوخهم لا يعرفون شيوخنا وهكذا، إذًا هذا دليل على أن هذه القراءات منقولة بالتواتر، ومنقولة بجمع عن جمع، وهذا هو التواتر عند علماء الأصول -رحمة الله عليهم-، ولهذا نقول دائمًا ونختم به المحاضرة حتى لا نطيل عليكم، نقول دائمًا: سواء في القراءات الثلاثة أو في القراءات السبعة لا تجعل الأسانيد هي الدليل على التواتر؛ لأنك لو جعلت الأسانيد هي الدليل على التواتر فإنك تحفر لنفسك حفرة توقع نفسك فيها ولا تخرج منها؛ لأنهم هؤلاء الذين يطعنون في القراءات عمومًا في التواتر عمومًا، يطعنون بسبب أن هذه الأسانيد

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

كلها تنتهي إلى شخص واحد.

فإذا كان دليلنا على تواترها هو هذه الأسانيد، إذا وصلنا إلى نافع، إذا وصلنا إلى يعقوب، إذا وصلنا إلى حمزة، بعد ذلك سيقف اسناد الشيخ؛ لأن هي في النهاية إلى خلف، وفي النهاية إلى حمزة، في النهاية إلى نافع، في النهاية إلى عاصم، وبعد ذلك؟

لكن نحن نقول: هذه الأسانيد إنما هي للاستئناس، أما الدليل على التواتر فهو أن أهل الزمن يعني نافع في عصره وفي زمنه وفي بلده أي مصره كان أهل البلد يقرؤون بهذه القراءة، ما كان نافع وحده يقرأ بهذه القراءة في المدينة، وإلا لطردوه، وما كان ابن كثير وحده يقرأ في هذه القراءة في مكة.

كذلك يعقوب ما كان وحده يقرأ بهذه القراءة في البصرة، وكذلك أبو جعفر، وكذلك كل واحد من هؤلاء القراء العشرة، **هذا هو دليل التواتر**: أنهم كانوا يقرؤون بقراءة أهل البلد، يعني يقرؤون بالقراءة التي نقلها جماعة عن جماعة وجماعة تأخذها عن جماعة إلى يومنا هذا، ومعرفة أهل القراءات بالقراءات في هذا الزمن من أكبر الأدلة على تواتر هذه القراءات، هذا ما أردت قوله.

فأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إن كان صوابًا أن يجازينا به بالإحسان إحسانًا، وإن كان غير ذلك أن يعفو عنا وعن السامعين، ونبرأ إلى الله تعالى مما لا نعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية